

Distr.: General
2 February 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الحادية والعشرون

نيويورك، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 2022

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل

التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والمسائل الناشئة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"

مذكرة من الأمانة

موجز

عُقد اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" افتراضياً في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتتضمن هذه المذكرة التقرير الصادر عن الاجتماع.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"

أولا - مقدمة

1 - يقطن كثير من الشعوب الأصلية في أراض غنية بالموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وهي أراض قيمة بالنسبة للعمليات التجارية. ووفقا لتقرير صادر عن البنك الدولي في عام 2008، تشمل أقاليم الشعوب الأصلية التقليدية ما يصل إلى 22 في المائة من مساحة الأراضي في العالم وهي تقتزن بالمناطق التي تضم 80 في المائة من التنوع البيولوجي لكوكب الأرض، في حين أن 11 في المائة فقط من الأراضي الحرجية في العالم مملوك قانونا للشعوب والمجتمعات الأصلية⁽¹⁾. فضلا عن ذلك، يذكر تقرير حديث العهد أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽²⁾ تطالب عادة بأكثر من 50 في المائة من أراضي العالم وتديرها في حين أنها لا تملك قانونا سوى 10 في المائة منها. ونتيجة لذلك فإن ما لا يقل عن 40 في المائة من مساحة الأرض في العالم، أي نحو خمسة بلايين هكتار، لا تزال غير متمتعة بالحماية ومعرضة للضغط التجاري، بما في ذلك استيلاء كيانات أكثر قوة مثل الحكومات والشركات على الأراضي، فضلا عن تدمير البيئة⁽³⁾.

2 - وعلى الرغم من أن حقوق الشعوب الأصلية في جملة أمور، منها حقوقها في تقرير المصير، والأراضي والأقاليم والموارد، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بما في ذلك في سياقات الأعمال التجارية، مكفولة في المعايير الدولية، فإن تلك الحقوق لا يعترف بها أو لا تنفذ بفعالية في أحيان كثيرة جدا في بلدان عديدة. وحتى في البلدان التي تتمتع فيها الشعوب الأصلية باعتراف قانوني بحقوقها، كثيرا ما تنتهك تلك الحقوق فيما يتعلق بمشاريع من قبيل امتيازات التعدين وقطع الأشجار، وحفظ الموارد، والزراعة الأحادية المحصول، ومزارع الوقود الأحفوري، والسدود الضخمة، وغير ذلك من الاستثمارات.

3 - وكثيرا ما تصمم وتنفذ القوانين والأنشطة المتصلة بالأعمال التجارية والتنمية (التي تهم على نطاق ضيق بأنها نمو اقتصادي) دون مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مجدية، حتى عندما تؤثر تلك القوانين والمشاريع تأثيرا مباشرا عليهم. والقواعد القانونية، بما في ذلك اتفاقات الاستثمار الدولية، تمنح امتيازات عموما للأعمال التجارية وأرباحها كجزء من النظام الرأسمالي القائم على السوق الحرة، مما يؤدي إلى الاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية على حساب الشعوب الأصلية التي تعتمد على تلك الموارد.

(1) Claudia Sobrevila. "The role of indigenous peoples in biodiversity conservation: the natural but often forgotten partners" (Washington, D.C., International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, 2008).

(2) لا يوجد اعتراف بـ "المجتمعات المحلية" في القانون الدولي، ولكن يُنظر إليها على أنها تشمل مجتمعات لا تُعرّف نفسها بأنها شعوب أصلية ولكنها تتشارك في خصائص مماثلة من الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تميزها عن قطاعات أخرى من المجتمع الوطني، وهي تنظم وضعها كليا أو جزئيا بمقتضى عاداتها أو تقاليد الخاصة، ولديها علاقات طويلة الأمد مجسدة ثقافيا في الأراضي والموارد. انظر <https://ipccresponse.org/home-en>.

(3) Rights and Resources Initiative, "Who owns the world's land? A global baseline of formally recognized indigenous and community land rights" (Washington, DC, 2015). Available at https://rightsandresources.org/wp-content/uploads/GlobalBaseline_web.pdf

4 - وتشمل الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان على الشعوب الأصلية تجريدتها من أراضيها ومواردها؛ وفقدان سبل عيشها ومعارفها وثقافتها ولغاتها؛ وتفكك روابطها الاجتماعية؛ وتآكل هويتها العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن الشعوب الأصلية كثيرا ما تتاح لها فرص محدودة جدا للحصول على سبل انتصاف أو عدالة فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان تلك. وفضلا عن ذلك، عندما تدافع الشعوب الأصلية عن حقوقها ضد الأنشطة التجارية الضارة، فإنها كثيرا ما تواجه أعمالا انتقامية ومخاطر، من قبيل المضايقات والتجريم والاختفاء والقتل، التي يتعرض لها زعماء الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

5 - كما تواجه الشعوب الأصلية تمييزا في تلقي استحقاقات من العمليات التجارية، أو تواجه ظروف عمل سيئة في تلك العمليات. وفي الوقت نفسه، كثيرا ما تستولي الأعمال التجارية والحكومات على معارف الشعوب الأصلية وثقافتها لتحقيق أرباح تجارية دون أي مشاور مع المجتمعات المعنية أو الحصول على موافقتها.

6 - وقد تناول عدد من آليات الأمم المتحدة مسألة الآثار المتصلة بالأعمال التجارية على حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات المكلفة بمعالجة مسألة الشعوب الأصلية تحديدا⁽⁵⁾.

7 - وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3). وللشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها (المادة 4). ويلاحظ الإعلان أيضا أن الشعوب الأصلية لها الحق في أن تحدد وتضع الأولويات والاستراتيجيات لممارسة حقها في التنمية (المادة 23).

8 - وتكتسي حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد المكفولة في الإعلان أهمية خاصة في سياقات الأعمال التجارية. ووفقا للإعلان، فإن للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك، وينبغي للدول أن تمنح اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد (المادة 26). وينبغي للدول أيضا أن تقوم بوضع وتنفيذ عمليات للاعتراف والإقرار بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها (المادة 27).

9 - ويشترط الإعلان صراحة الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة المستنيرة، التي تعتبر وسيلة لممارسة حقها في تقرير المصير، قبل القيام بما يلي:

- نقلها من أراضيها أو أقاليمها، بعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة (المادة 10)
- اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها (المادة 19)؛
- تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضيها أو أقاليمها (المادة 29-2)؛

(4) انظر A/HRC/39/17.

(5) انظر، على سبيل المثال، A/68/279 و A/71/291 و A/HRC/18/35 و A/HRC/24/41 و A/HRC/33/42.

- إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى (المادة 32).

10 - وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً معيارياً عالمياً لمنع ومعالجة مخاطر آثار أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بهدف تعزيز المعايير والممارسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

11 - وفي التعليق على المبادئ التوجيهية، يُعترف بالشعوب الأصلية باعتبارها واحدة من الفئات التي تواجه تحديات تتعلق بحقوقها، ويشار إليها صراحة على النحو التالي:

- ينبغي للدول، لدى أداء واجبها في الحماية، أن تقدم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان، عن طريق إسداء المشورة بشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو الضعف و/أو التهميش، مع "التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية (ضمن أمور أخرى)".

- في إطار مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، قد تحتاج مؤسسات الأعمال، حسب الظروف، إلى النظر في معايير إضافية لحقوق الإنسان.

- في إطار إمكانية الحصول على سبل الانتصاف من خلال الآليات القضائية القائمة على مستوى الدولة، ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان فعالية تلك الآليات في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك الحد من الحواجز القانونية.

12 - ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية، قامت دول عديدة بصياغة خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية أو هي تعكف على صياغتها. وفي حين أن مشاركة الشعوب الأصلية بفعالية في صياغة خطط العمل الوطنية نادرة، فقد جرى التشاور مع الشعوب الأصلية في بلدان مثل شيلي وكينيا على نحو مستقل وضمت آليات متابعة الخطط ورصدها واستعراضها ممثلين لها⁽⁶⁾.

13 - وفي حين أن دولاً عديدة في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية قد اعتمدت تشريعات وممارسات ومبادئ توجيهية بشأن التشاور مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة، فإن الشعوب الأصلية تضع أيضاً بروتوكولاتها الخاصة المتعلقة بتلك الموافقة كأدوات لإعداد الدول والأطراف الأخرى للدخول في مشاورات أو عمليات موافقة معها تبين طرائق المشاورات وموعدها وأسبابها والأطراف المعنية بها. وعادة ما توضع هذه البروتوكولات للتصدي لتعدي سلطات الدولة وشركات الأعمال التجارية وعدم مراعاتها لضرورة الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة المستنيرة⁽⁷⁾.

14 - وهناك أيضاً تدابير مختلفة تتخذها مؤسسات الأعمال التجارية ورابطات الصناعة ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ المبادئ التوجيهية بوجه عام وبالإشارة تحديداً إلى حقوق الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، اعتمد المجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن في أيار/مايو 2013 بيان موقف بشأن الشعوب الأصلية⁽⁸⁾. وبالمثل، قام مجلس رعاية الغابات بتحديث مبادئ ومعايير رعاية الغابات

(6) انظر <https://globalnaps.org/country/kenya> و <https://globalnaps.org/country/chile>.

(7) انظر <https://fpic.enip.eu>.

(8) انظر www.icmm.com/en-gb/about-us/member-requirements/position-statements/indigenous-peoples#1.

في عام 2014 لتشمل حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بأنشطة إدارة الغابات التي قد تؤثر عليها⁽⁹⁾. وعلى الرغم من الترحيب بهذه المبادرات المتعلقة بالأعمال التجارية وأصحاب المصلحة المتعددين، فقد لاحظت الشعوب الأصلية وجود أوجه قصور في تنفيذها وفعاليتها.

ثانياً - لمحة عامة عن مناقشات الاجتماع

15 - كل عام، تنظم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة اجتماعاً لفريق خبراء دولي بشأن موضوع يحدده المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ويقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا التقرير هو تقرير فريق الخبراء عن اجتماعه لعام 2021، الذي عُقد بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة". وقد جمع الاجتماع معلومات وتحليلات من بعض كبار الخبراء في العالم المعنيين بالمسألة، تحضيراً لدورة المنتدى الدائم لعام 2022، التي سنتناول أيضاً الموضوع نفسه.

16 - وكانت الأهداف الرئيسية للاجتماع كما يلي:

- تحديد مبادرات ومشاريع الأعمال التجارية الخاصة بالشعوب الأصلية من أجل تنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها كممارسة لتقرير المصير والحقوق ذات الصلة
- تحليل مبادئ العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشأن ضرورة الحصول على موافقة الشعوب الأصلية الحرة المسبقة المستنيرة على العمليات التجارية التي تؤثر عليها
- تقييم حالة الأعمال الانتقامية ضد مجتمعات الشعوب الأصلية والمدافعين عنها، بمن فيهم المدافعون من الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بنشاطهم من أجل حقوقهم في سياق العمليات التجارية
- تقييم النهج التكميلية لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية والمبادرات الإقليمية والصك المقترح الملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- دراسة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، أو عدم إمكانية ذلك، للشعوب الأصلية المتأثرة سلباً بالأنشطة التجارية
- تبادل الممارسات الجيدة بشأن اعتراف الدول بأنشطة الأعمال التجارية والمستثمرين وآليات الأمم المتحدة التي تضمن حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياقات الأعمال التجارية، وما توفره الدول من حماية لتلك الأنشطة ومشاركتها فيها
- تقديم توصيات وخطوات تالية لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية في سياقات الأعمال التجارية.

17 - وقد عقد الاجتماع الافتراضي في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكان مؤلفاً من خمس جلسات مدة كل جلسة منها ساعتان، عُقدت على مدى خمسة أيام، عن طريق الإنترنت، في فترات مختلفة من اليوم لتيسير المشاركة من جميع المناطق. وحضره أعضاء المنتدى الدائم وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر المرفق الأول). وشارك في الاجتماع أيضاً العديد من الخبراء من

(9) انظر <https://fsc.org/en/for-people/indigenous-peoples>.

الشعوب الأصلية وغيرهم، بمن في ذلك خبراء من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة. وبرنامج العمل (انظر المرفق الثاني) ووثائق الاجتماع الأخرى متاحة على الموقع الشبكي للمنتدى الدائم⁽¹⁰⁾.

ألف - مؤسسات الأعمال التجارية للشعوب الأصلية وأشكال الاستقلال الذاتي

18 - أبرز أليكسي تسيكارييف، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في ملاحظاته الافتتاحية، أن حقوق الشعوب الأصلية تنتهك في كثير من الأحيان عندما تؤخذ أراضيها ومواردها دون موافقتها لأغراض التعدين وقطع الأشجار واستخراج النفط والغاز والزراعة الصناعية، وغير ذلك من العمليات التجارية. وقال إن المدافعين عن السكان الأصليين، وكثيرون منهم من النساء، يواجهون أعمالاً انتقامية ومخاطر من قبيل التحرش والاعتداء والاعتصاب والاختفاء والقتل، بسبب دفاعهم عن مجتمعاتهم المحلية وعن البيئة في مواجهة الأنشطة الضارة. وبما أن الشعوب الأصلية لا تحصل سوى على فوائد قليلة من الأنشطة التجارية الخارجية التي تجري على أراضيها وأقاليمها من حيث العمالة أو المكاسب المالية، فقد شرعت حالياً في توسيع نطاق مبادراتها ومشاريعها التجارية الرامية إلى تعزيز حق تقرير مصيرها، بالإضافة إلى حماية البيئة. وفي السنوات الأخيرة، حدثت بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بكفالة أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، في سياقات الأعمال التجارية، مثل وضع خطط العمل الوطنية ومراعاة العناية الواجبة فيما يتعلق بالبيئة. بيد أنه أشار إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لكفالة ألا تقتصر أنشطة الشركات على السعي وراء الأرباح، بل أن تعزز حقوق الإنسان للجميع وأن تحترم سلامة الطبيعة والبيئة.

19 - وأشارت كيت ر. فين، المديرية التنفيذية لمنظمة الشعوب الأولى حول العالم، إلى أن اقتصادات الشعوب الأصلية كثيراً ما هيمن عليها الاستعمار وأصبحت غير مرئية بسبب مصادرة الأراضي والإبعاد القسري من الأراضي التقليدية. وعلى الرغم من استمرار هذه الحالة، فإن مبدأ سيادة القبيلة وزيادة مستويات الحكم الذاتي قد أوجدا فرصاً اقتصادية وفرص عمل جديدة لبعض الشعوب الأصلية. وشددت على ضرورة أن تتغير الأسواق أيضاً مع تنامي الفرص الاقتصادية، ووجوب بناء القوة الاقتصادية للشعوب الأصلية بطريقة قائمة على الحقوق للتأثير على أسواق رأس المال لكي تحترم حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حق تقرير المصير. ويشمل ذلك ضخ استثمارات تحترم حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حق تقرير المصير والاستقلال الذاتي. وفي الوقت نفسه، فإن إشراك الشركات والمساهمين وبناء التحالفات هما من الاستراتيجيات الحاسمة في توفير مخرج من الدورات الضارة للممارسات التجارية السيئة، التي تشمل الاستيلاء على موارد ومعارف السكان الأصليين.

20 - وأشار ألفارو بوب، وهو عضو سابق في المنتدى الدائم، إلى أن الأعمال التجارية للشعوب الأصلية هدفها تحقيق الصالح العام، وينبغي التمييز بينها وبين فرادى المشاريع التجارية للسكان الأصليين. فالأعمال التجارية للشعوب الأصلية تسعى إلى تحقيق الإدارة المنصفة للموارد وتستند إلى مبدأ الكرامة بهدف تحقيق "المعيشة الجيدة" أو "العيش الكريم". وفي هذا السياق، فإن الاستقلال الذاتي أمر أساسي. بيد أن

(10) انظر - www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/news/2021/12/expert-meeting-on-indigenous-peoples-business-autonomy-and-the-human-rights-principles-of-due-diligence-including-free-prior-and-informed-consent

فقدان الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها لا يؤثر على فرصها في زيادة الأعمال فحسب، بل يؤثر أيضا على تحديات أخرى مثل انعدام الأمن الغذائي. وعلى العكس من ذلك، يساعد الحفاظ على سبل عيش الشعوب الأصلية ونظمها في معالجة أزمة المناخ ومختلف المشاكل الأخرى.

21 - وشددت كريستين كاربنتر، الأستاذة في جامعة كولورادو، على أهمية الإنصاف والتمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية، في سياق الحفاظ على كرامتها وتنوع ثقافتها على النحو المكفول في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتعترف اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) الصادرة عن منظمة العمل الدولية أيضا بأهمية الصناعات الريفية والمجتمعية، واقتصادات الكفاف، والأنشطة التقليدية للشعوب الأصلية، في صون ثقافتها وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصادياً وتتميتها الاقتصادية. وفي سياق متصل، تشدد أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

22 - ولاحظت أن استغلال الآخرين لأراضي وموارد الشعوب الأصلية، على مدى قرون، هو أحد أهم الحواجز التي تعترض سبيل إعمال حقوق الشعوب الأصلية في سياق الأعمال التجارية. وأشارت إلى أنه لم يتم تحديد حالات مصادرة أراضي الشعوب الأصلية ومواردها إلا في ظروف استثنائية للغاية. ومن الضروري أن يكون هناك المزيد من المحاسبة على تلك الأراضي والموارد والمزيد من سبل الإنصاف بشأنها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عن طريق تملك الأراضي وترسيمها وإعادتها إلى أصحابها. ولذلك، فإن ضمان الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أمر بالغ الأهمية لتحديد ما إذا كان من الممكن استغلال موارد محددة تجارياً أم لا.

23 - وأضافت بالقول إن قوانين الملكية الفكرية نادراً ما تحمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي للشعوب الأصلية من الاستيلاء عليها لأن تلك المعارف وأشكال التعبير تميل إلى أن تعد جزءاً من التقاليد الشفهية. غير أن هناك أمثلة إيجابية على الكيفية التي طورت بها الشعوب الأصلية نماذج لحماية المعارف التقليدية، مثل اقتراح تشريعات وطنية للاعتراف بالمنسوجات والتصاميم القائمة على الثقافة التي تنتجها منظمات النساجين المايا في غواتيمالا، والاتفاق المتفاوض عليه من جانب شعبي الخويخوي والسان في جنوب أفريقيا مع صناعة شاي الرويبوس.

24 - وشرح مارك سيفيستر، من مبادرة المصالحة والاستثمار المسؤول، كيف أنشئت الصناديق الاستثمارية كأدوات لتسوية المطالبات بالأراضي لشعوب الأمم الأولى في كندا. ففي البداية، لم تكن الصناديق الاستثمارية خاضعة للتنظيم وشملت مستثمرين من غير الشعوب الأصلية يضطلعون ببعض المسؤوليات الائتمانية ولم تكن استثماراتهم تتماشى في كثير من الأحيان مع قيم الشعوب الأصلية. وفي وقت لاحق، أنشئت رابطة للصناديق الاستثمارية التي تشجع الاستثمارات المسؤولة والخاضعة للمساءلة، بما في ذلك استثمارات المستثمرين من غير السكان الأصليين. وهكذا، فإن مبادرة الاستثمار تسهم في إيجاد نظام مالي تمكيني لمنظورات الشعوب الأصلية، وتعترف بدور القيم المجتمعية في صنع القرار الاستثماري، وتسهم في ضمان حقوق الشعوب الأصلية وملكيتهما لأصولها.

25 - وكرر المشاركون في الاجتماع التأكيد على ضرورة وضع خط فاصل بين موارد الشعوب الأصلية التي يمكن استغلالها تجارياً وتلك التي لا يمكن استغلالها، وكذلك التمييز بين المشاريع التجارية التي يقودها أشخاص من السكان الأصليين والأعمال التجارية التي تقودها مجتمعات السكان الأصليين والتي تعمل

لصالح المجتمعات المحلية. وتبادل المشاركون أيضا تجارب مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعمل مع المؤسسات السياحية من أجل تعزيز احترام ثقافتها ومواردها على نحو مستدام.

26 - ولاحظ المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية أن اقتصادات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية هي نظم جماعية وتعاونية تقوم على الرعاية والحماية، وتستفيد من هبات الطبيعة من أجل الصالح العام، وتسعى إلى ضمان الحفاظ على مستقبل الأجيال المقبلة. وتتمثل القيم الرئيسية التي تدعم الاستقلال الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية في: المجتمع المحلي، والفرح، والخدمة، والعمل الجماعي، والأمانة والشرف، والتوزيع الجماعي للمنافع، والمسؤولية الجماعية، والعدالة. وأكد المنتدى أن الاستقلال الاقتصادي هو وسيلة لتحقيق غاية، وأن نساء الشعوب الأصلية يواجهن تحديات عديدة في هذا الصدد، مثل سياسات التكيف مع الاقتصادي الكلي؛ والقوانين التمييزية المتعلقة بحقوق الأرض والموارد الطبيعية والخدمات المالية؛ وتغير المناخ.

باء - الشعوب الأصلية، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان

27 - قدم رونه فيلهام، المالك والمدير التنفيذي لشركة رونه فيلهام المحدودة، مجموعة من الأسئلة التي ينبغي للأعمال التجارية طرحها على نفسها عند الدخول إلى ميدان الشعوب الأصلية أو العمل فيه، وذلك إعمالا للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في إطار عملية العناية الواجبة الواجب عليها اتباعها:

- هل اعترفنا حقا بالشعوب الأصلية وممثليها كأصحاب حقوق؟
- هل تأكدنا من أن الشعوب الأصلية قد استوعبت عواقب الأنشطة التي سنضطلع بها؟
- هل سألناهم إذا كانوا موافقين على هذا النشاط؟ وإذا لم يوافقوا، فهل نحن مستعدون للانسحاب؟
- هل سألنا في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتعديل المشروع أو للانسحاب؟
- هل نحن مستعدون لتقاسم بعض الفوائد؟
- هل من الممكن جعل النشاط إيجابيا لكلا الطرفين والتوصل إلى اتفاق بشأن ذلك؟ وهل لدينا مثل هذه الاتفاقات المتعلقة بأنشطتنا في مناطق الشعوب الأصلية؟

28 - وأشار إلى أن عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة يمكن أن تكون صعبة وتتطلب التزاما حقيقيا وتقاهما متبادلا من جميع الأطراف. وينبغي أن تكون الأعمال التجارية قادرة على توثيق موقفها إزاء الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وإزاء الشعوب الأصلية في محفظة مشاريعها لأغراض التدقيق العام. وإذا لم تكن قد أبرمت اتفاقات بشأن أنشطتها مع الشعوب الأصلية المعنية، فإنها تكون قد أخفقت في الوفاء بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقدم مثالين حديثين لتبيان الأمثلة الإيجابية والسلبية على الأعمال التجارية التي تحترم حق الشعوب الأصلية في الحصول على تلك الموافقة: (أ) عقد سكان الصامي الأصليين بشكل بناء اتفاقا مع استوديوهات والت ديزني للرسوم المتحركة بشأن استخدام عناصرهم الثقافية في فيلم الرسوم المتحركة Frozen، و (ب) بناء طواحين هواء في شبه جزيرة فوسن في النرويج دون موافقة رعاة الرنة الصاميين، وهو ما اعتبرته المحكمة العليا في ذلك البلد عملا غير قانوني.

29 - وأشارت أنتونيا غوربونوفا، المديرة التنفيذية لاتحاد الشعوب الأصلية "SOYUZ"، إلى أن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة لم يحدد بوضوح في التشريعات المحلية للاتحاد الروسي، وإن كانت بعض عناصره تستخدم عمليا. ولا يزال تنفيذ تلك الموافقة يعاني من أوجه قصور لأن الأطراف المعنية، بما فيها الشعوب الأصلية، تعاني من نقص في القدرات والخبرات. والموافقة الحرة المسبقة المستتيرة ليست مجرد نتيجة قائمة على قبول الشعوب الأصلية من عدمه، بل هي أيضا عملية تروم إقامة علاقات قائمة على حسن النية. فعلى سبيل المثال، استثمرت شركة تعدين تعمل في شبه جزيرة تايمير طوعا في الحصول على تلك الموافقة في عملية نقل السكان الأصليين بقرية توكهارد. وقد وافق القرويون على المشاركة في عملية الموافقة تلك، وسيتمكنون من التعبير من موافقتهم أو رفضهم. وفي حالة رفضهم، فيجب على سلطات الدولة أن تتعامل مع المواطنين وأن تقرر الخطوات التالية. وبما أن السكان الأصليين لم يكن لديهم هيئة مقررّة خاصة بهم، فقد عينوا ممثلا لهم للمشاركة في جميع مراحل الحصول على الموافقة. ويتمثل العنصر الأكثر أهمية في عملية الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة في إعلام المجتمع المحلي والجهات المعنية مسبقا وبطريقة مناسبة ثقافيا، بما في ذلك باستخدام لغة السكان الأصليين، وفي ضرورة استشارة الفئات الضعيفة وإشراكها بالكامل في عملية الموافقة.

30 - وبينت شيريل لايتفوت، عضوة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، كيف حدد النظام الدولي حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستتيرة والعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا تزال هناك تحديات هائلة تظهر كلما اصطدمت تلك الحقوق بالمشايخ الرئيسية المقترحة. وشددت على أن الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة هي عنصر ضروري من عناصر حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وهي تشمل الحق في القبول، والحق في الرفض، والحق في القبول، ولكن بشروط. وهي لا تماثل "حق النقض"، الذي ينطوي على سلطة كاملة وتعسفية، بغض النظر عن الوقائع والقوانين السارية في أي حالة معينة. وكما هو مشروح في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة من أجل سلوك تجاري مسؤول، ينبغي أن تكون العناية الواجبة التي تبذلها الأعمال التجارية وقائية وقائمة على المخاطر. وأوضحت أن النهج القائم على حقوق الإنسان في تسيير الأعمال التجارية يؤدي دورا مزدوجا: إذ يساعد الأعمال التجارية للشعوب الأصلية على استعادة حقوقها، ويمكن للأعمال التجارية أيضا أن تُستخدم كأداة لتعزيز تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها.

31 - وذكرت كولين كونورز، كبيرة المديرين المعنية بحقوق الإنسان والعمل اللائق في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، أن مبادئ حقوق الإنسان التي يناصرها الاتفاق العالمي مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حيث تندرج حقوق الشعوب الأصلية ضمن نطاق هذين الصكين. وتعد الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة مظهرا من مظاهر حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، الذي يتألف من حقوقها المترابطة والتراكمية في الاستشارة والمشاركة وفي التصرف في أراضيها ومواردها. والأهم من ذلك أن الاستشارة لا تساوي الموافقة، وحتى إذا أعطيت الموافقة، فإنه يمكن سحبها في أي مرحلة لاحقة. وعلاوة على ذلك، تُمكن تلك الموافقة الشعوب الأصلية من التفاوض بشأن الشروط التي يجري في إطارها تصميم المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه.

32 - وأشارت كذلك إلى أنه في حين تتباين تفسيرات الدول بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة، فإن حق الشعوب الأصلية في الاستشارة مترسخ بموجب القانون الدولي. ولذلك، ينبغي للشركات أن تعتمد على عمليات التشاور القائمة لديها حتى تتمكن من إثبات حصولها على تلك الموافقة بشأن أنشطتها. ومع

ذلك، فإن الحصول على هذه الموافقة بطريقة منمّطة غير كاف لأن الموافقة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي عملية تحمي بدورها طيفا واسعا من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. ولذلك، ينبغي للشركات أن تجري تقييما لآثارها الفعلية والمحتملة على حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على أنشطتها التجارية وعلاقاتها مع الأطراف الثالثة. وشددت أيضا على أن الاتفاق العالمي سيواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى وضع تشريعات بشأن إلزامية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، مع توفير أدوات وموارد جديدة لمساعدة الأعمال التجارية على تحقيق ما هو أكثر من مجرد الامتثال.

33 - وذكر ساوول فيسينتي فاسكيس، من المعهد الوطني للشعوب الأصلية في المكسيك، أن الإطار القانوني الدولي القائم ينطوي على ثغرات تحابي الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات عبر الوطنية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية أفراد الشعوب المعنية ومؤسساتها وممتلكاتها وعملها وثقافتها وبيئتها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (المادة 4). وبما أن الأعمال التجارية تنتهك في كثير من الأحيان حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاتفاقية رقم 169 (المواد 13 إلى 15)، وكذلك توصيات المنتدى الدائم، فيما يتعلق ببذل الأعمال التجارية للعناية الواجبة لاحترام تلك الحقوق.

34 - وأشار إلى قانون فرنسا المتعلق باشتراط بذل الأعمال التجارية للعناية الواجبة⁽¹¹⁾، وإلى اتفاقات تقاسم المنافع بين الشركات الاستخراجية ومجتمعات الشعوب الأصلية في أستراليا، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)⁽¹²⁾، باعتبارها من جملة تطورات إيجابية قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة. ويجب على الدول أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في العمليات المتصلة بخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك إعطاء الشعوب الأصلية الأفضلية لإنشاء أعمالها التجارية كجزء من حقها في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، من المهم أن يعتمد الصك الدولي الملزم قانونا المقترح بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الذي من شأنه أن يتيح للدول تنظيم تلك الأنشطة. وينبغي للمنتدى الدائم أن يحث الدول على اعتماد ذلك الصك.

35 - وفي المناقشة العامة، لاحظ المشاركون في حلقة النقاش أن احترام الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة يعود بالفوائد على الأعمال التجارية في الأجل الطويل ويسمح لها بتجنب المخاطر السياسية والاجتماعية وبخفض التكاليف. وينبغي للدول والأعمال التجارية أن تضطلع بأدوار تكميلية في الحصول على تلك الموافقة من الشعوب الأصلية. ففي كندا، على سبيل المثال، يوجد أكثر من اثني عشر اتفاقا من اتفاقات فوائد أثر المشاريع المبرمة بين الشعوب الأصلية والشركات. وينبغي للدول أن تشرف على تنفيذ تلك الاتفاقات كجزء من واجبها في الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة من الشعوب الأصلية، حتى وإن لم تكن طرفا في تلك الاتفاقات. وأثار المشاركون أيضا تساؤلات بشأن كيفية التعامل مع التعقيدات المتصلة بتحديد هوية الشعوب الأصلية في بعض البلدان من قبيل بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وتريد

(11) انظر www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034290626 أو www.business-humanrights.org/ www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034290626 [en/latest-news/frances-duty-of-vigilance-law](https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/frances-duty-of-vigilance-law)

(12) انظر www.cep.al.org/en/escazuagreement

بعض الصكوك الدولية الحديثة، التي تجمع بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من تعقيد الأمور، ولا سيما ما يتعلق منها بالحق في تقرير المصير.

جيم - سبل الانتصاف والجبر الفعالة لآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان على الشعوب الأصلية

36 - أوضح لويس رودريغيز - بينيرو، كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان في مشروع المساءلة والانتصاف التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن المبادئ التوجيهية تنص على إتاحة سبل الانتصاف للضحايا كجزء من واجب الدولة في الحماية، فضلاً عن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وتشير المبادئ التوجيهية إلى الآليات القضائية والآليات غير القضائية القائمة على مستوى الدولة، فضلاً عن آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة، للحصول على سبل الانتصاف. وللشعوب الأصلية الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة من خلال المحاكم الوطنية المختصة لتسوية المنازعات مع الدول أو الأطراف الأخرى فيما يتعلق بانتهاكات حقوقها استناداً إلى جملة أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة 40). وينبغي أن تولي هذه التسوية الاعتبار الواجب للقوانين العرفية والنظم القانونية للشعوب الأصلية. وفي الوقت نفسه، ينبغي لآليات التظلم أن تتكيف أيضاً مع الظروف المحددة للشعوب الأصلية وأن تُصمَّم بمشاركة.

37 - وقال خوسيه ألوين، رئيس مرصد المواطنين في شيلي، إن الدول لم تتخذ خطوات كافية لتزويد من فعالية آلياتها القضائية. وشدد على أن سبل الانتصاف المتاحة للشعوب الأصلية لا تزال محدودة بسبب عدم ملاءمتها الثقافية، فضلاً عن تكاليف الآليات القضائية والتعقيدات التي تنجم بها. وفي العديد من الحالات، لا تنتظر هذه الآليات إلا في الأضرار الفردية وليس الأضرار ذات الطابع الجماعي، في حين أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الكبرى يدل أيضاً على عدم وجود سبل انتصاف فعالة. وقد حققت الآليات غير القضائية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعض التقدم في بلدان محددة في تعزيز استفادة الشعوب الأصلية من سبل الانتصاف، في حين لم تكن المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة فعالة جداً. ولذلك، يجب على الدول أن تكفل حصول الشعوب الأصلية على الموارد التقنية والمالية للاستفادة من سبل الانتصاف. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وظائفها المتعلقة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، فضلاً عن أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وقال إنه ينبغي لخطط العمل الوطنية أن تشمل صياغة القوانين إلزامية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان من جانب الأعمال التجارية، وإنشاء آليات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات بذل العناية الواجبة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعجل عملية اعتماد الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مع أحكام صريحة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كما هو الحال في اتفاق إسكاسو). واختتم قائلاً إنه يجب على الشركات أن تتعاون مع آليات الانتصاف لمعالجة آثارها على حقوق الإنسان، ويجب على الشعوب الأصلية أن تضع بروتوكولاتها الخاصة بها ليس فقط للحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بل أيضاً من أجل الاستفادة من سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوقها.

38 - وركز إليفوراهو لالتاكا، وهو محاضر أقدم في جامعة تومايني، على آليات التظلم غير القضائية وغير القائمة على مستوى الدولة، وعلى سبب الحاجة إليها. وأشار إلى أن هذه الآليات يمكن أن تكون هامة

في سياق آثار الأعمال التجارية على المواقع المقدسة للشعوب الأصلية، الأمر الذي يمكن أن يثير القلق بوجه خاص. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون تلك الآليات قادرة على حل النزاعات على وجه السرعة؛ وأن تكون شفافة، وتشاورية، ومناسبة ثقافياً، وأقل تكلفة، أو غير مكلفة على الإطلاق؛ وألا تحل محل سبل الانتصاف القضائية والإدارية الأخرى. وينبغي أن يشارك في هذه الآليات زعماء الشعوب الأصلية وممثلوها وأن تستخدم الوسائل التقليدية في عملية الانتصاف، بما في ذلك القوانين والإجراءات العرفية. وينبغي أن تشمل خططاً للتعويض غير المادي التي كثيراً ما تكون غائبة في آليات التظلم الرسمية ولكنها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية، فضلاً عن الاعتراف بالخطأ، وضمان عدم التكرار، والكشف عن الحقيقة، وتقديم الاعتذارات. وينبغي للأعمال التجارية ألا تختبئ وراء القوانين الوطنية الضعيفة، بل أن تسترشد بالمعايير القانونية الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك لمعالجة الآثار المترتبة على التعلق الروحي والثقافي للشعوب الأصلية بأراضيها ومواردها على وجه التحديد.

39 - وقام سيك سوبهورن، وهو محام، بإبلاغ الحاضرين في الاجتماع بالتحديات الخطيرة التي يواجهها شعب بونونغ في مقاطعة موندولكيري في كمبوديا في الحصول على انتصاف بشأن الآثار السلبية على حقوقهم المتعلقة بالأراضي بسبب امتيازات الأراضي الخاصة بمزارع المطاط في أراضيهم. وقد مُنحت هذه الامتيازات في الأراضي إلى شركة محلية تمولها مجموعة فرنسية. وبعد قضاء سنوات في محاولة الحصول على سبل الانتصاف من خلال العمليات المحلية والوطنية، رفع ثمانون فرداً من شعب البونونغ دعوى مدنية ضد المجموعة أمام محكمة فرنسية في عام 2015. واتهموا الشركة بالاستيلاء بشكل غير قانوني على أراضيهم وغاباتهم المقدسة وتدمير أماكن عيشهم وعبادتهم. وفي عام 2021، أي بعد ست سنوات، قضت المحكمة بأن الدعوى المدنية "غير مقبولة لعدم الواجهة وانعدام المصلحة في التصرف" لأن أياً من أفراد البونونغ لم يتمكن من أن "يثبت تمتعه بحق حقيقي أو شخصي في استغلال الأراضي المتنازع عليها"⁽¹³⁾.

40 - وقدمت كارلا فريديكس، من صندوق كريستينسين، منظوراً مختلفاً بشأن آليات الانتصاف والتظلم، حيث يعاقب السوق الشركات التي تعمل بطريقة لا تُحترم فيها حقوق الإنسان. وأعطت مثالا على كيفية تمكن المساهمين من الضغط لإجبار ريو تينتو، ثاني أكبر شركة تعدين في العالم، على إلغاء مكافآت الرئيس التنفيذي ومديرين تنفيذيين آخرين، تم إنهاء خدمتهم لاحقاً، بعد أن دمرت الشركة سلسلة من هياكل الكهوف القديمة في خانق جوكان في غرب أستراليا. ولم تكن هياكل الكهوف تلك مقدسة بالنسبة للشعوب الأصلية الأسترالية فحسب، بل كانت أيضاً بمثابة كنوز أثرية لا تقدر بثمن. وبالمثل، ففي حالة خط أنابيب داكوتا أكسيس (Dakota Access Pipeline) في الولايات المتحدة الأمريكية، أثرت المعارضة القوية من قبل الشعوب الأصلية وأنصار البيئة وجمهور المستثمرين، بما في ذلك المستثمرون الذين يمتلكون أصولاً خاضعة للإدارة، على سعر أسهم الشركة، مما أدى إلى خسائر مادية كبيرة للشركة ومساهميها. وعانت المصارف التي تمول بناء خط الأنابيب أيضاً من خسائر مالية وتضررت سمعتها حيث نقل العملاء البلايين من الأموال إلى مؤسسات مصرفية أخرى. وفي بعض الحالات، تراجعت المصارف نفسها عن المشروع، بخسارة محتملة لمساهميها أيضاً.

(13) انظر www.business-humanrights.org/en/latest-news/cambodia-97-bunong-indigenous-families-lose-a-court-case-in-france-civil-society-decries-french-courts-decision-to-drop-lawsuit-against-companies

41 - غير أن عقوبة الشركات تمثل رادعاً في أحسن الأحوال، وهي ليست علاجاً في حد ذاتها. ولذلك، يجب على الشركات احترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية وعدم إجبار المستثمرين على تولي زمام الأمور بأنفسهم. ويجب على المستثمرين أن يفهموا التزامهم بالمبادئ التوجيهية لتجاوز معالجة الأمر بواسطة السوق ومعاقبة الشركات إلى ضمان وجود تدابير حماية. ويجب أن يكون وجود سبل الانتصاف جزءاً من أي إجراء للعناية الواجبة للنظر في احتمال حدوث ضرر قبل وقوعه، ويجب على المستثمرين أن يعملوا على تجنب الآثار على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها. وينبغي للجميع أن يشاركوا في ضمان بذل العناية الواجبة لكي تحمي الشركة مساهميها وكوكب الأرض.

42 - وأوضح فيسواناثان راماسوبرامانيان، من آلية المساءلة التابعة لمصرف التنمية الآسيوي، كيف تعمل الآلية باعتبارها الملاذ الأخير في حال تقديم شكاوى ضد المشاريع التي يمولها مصرف التنمية الآسيوي. وفي حين أنشئت آليات تظلم في جميع المشاريع التي يمولها مصرف التنمية الآسيوي، وهي فعالة في معظم الحالات، فإن أوجه عدم المساواة الهيكلية على أرض الواقع، ونأي مجتمعات الشعوب الأصلية، وضعفها المتزايد الناجم عن آثار المشاريع، والافتقار إلى قدرات المشاريع على تولي قضاياها، قد كانت عوائق حالت دون وصولهم إلى تلك الآليات بفعالية. ويصبح تنفيذ الأحكام المتفق عليها كجزء من وظائف الآلية لحل المشاكل بمثابة تحدٍ في بعض الأحيان، لأن هذه التدابير قد تتجاوز المتطلبات الوطنية بالنسبة للشعوب الأصلية في عدة بلدان، كما هو الحال في سياق تقاسم المنافع والاعتراف بالأراضي العرفية. ومع ذلك، فقد تحققت عدة قصص نجاح في مشاريع مولها مصرف التنمية الآسيوي، اتخذت فيها تدابير خاصة لصالح الشعوب الأصلية، مثل ترتيبات تقاسم المنافع في مشاريع الطاقة الكهرومائية في جنوب آسيا، والدعم الموجه للممارسات الزراعية للشعوب الأصلية والمساعدة في تسويق منتجاتها في مشروع للطاقة الحرارية الأرضية في إندونيسيا. وقد كان جبر مظالم فعالاً في السياقات التي يوجد فيها التزام حقيقي وتفاهم مسبق متبادل بين الأطراف، وحيثما كانت عملية وضع المشاريع أكثر شمولاً في العمل مع مجتمعات الشعوب الأصلية، بما يتفق مع تطلعاتها ويحترم ثقافتها وممارساتها. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى بناء القدرات على جميع المستويات للتوصل إلى جبر فعال للمظالم في جميع عمليات مصرف التنمية الآسيوي.

43 - وفي المناقشة التفاعلية، أثار المشاركون تساؤلات بشأن تكامل الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وعدم فعالية آليات التظلم المتعددة أصحاب المصلحة وآليات التظلم على المستوى التنفيذي للأعمال التجارية، ودور قوانين الشعوب الأصلية وأعرافها في الآليات غير القضائية. وأشار أعضاء في حلقة النقاش إلى أن اعتماد صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال أمر هام. ولكن، على الرغم من أنه قد لا يمثل حلاً سحرياً، فيمكن أن يساعد في معالجة الثغرة في المساءلة التي ضُمت المبادئ التوجيهية بهدف سدها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سياقات الأعمال التجارية. وشُدّد على أهمية النظم القانونية أو القضائية للشعوب الأصلية لتحقيق الملاءمة الثقافية في آليات الانتصاف والتظلم، التي غالباً ما يُفقر إليها في آليات التظلم القضائية وغير القضائية القائمة على مستوى الدولة، وآليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة. وأعرب المشاركون عن اهتمامهم أيضاً بالتعرف على المنظمات التي يمكن أن تدعم المجتمعات المحلية في رصد المستثمرين، ولا سيما شركات التعدين، لأغراض منها تعزيز الوعي لدى المستثمرين.

دال - العمليات التجارية والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية، والمدافعين عن الشعوب الأصلية، وأثرها على نساء الشعوب الأصلية

44 - أشارت جوان كارلينغ، من المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن الأعمال المشروعة للشعوب الأصلية والمدافعين عنها للدفاع عن أراضيهم وغير ذلك من الحقوق ضد العمليات التجارية المدمرة كثيرا ما تقابل بأعمال انتقامية. وتشمل هذه الأعمال الانتقامية انتهاكات مباشرة لحقوقهم المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير والتجمع، فضلا عن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي والتعذيب. ويواجه زعماء الشعوب الأصلية التجريم بتهم كاذبة، والتخويف والتهديد، والوصم الاجتماعي (باعتبارهم مناهضين للتنمية أو إرهابيين على سبيل المثال)، بل إنهم يتعرضون للاختفاء أو القتل. والإفلات من العقاب على انتهاكات الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية مدعاة للقلق على وجه التحديد. وفي الوقت نفسه، هناك إمكانية محدودة للجوء المتضررين بفعالية إلى القضاء. وتواجه نساء الشعوب الأصلية آثارا عميقة محددة ناجمة عن العمليات التجارية الضارة في أقاليم الشعوب الأصلية، مما يؤثر على صحتهم الإنجابية، ويؤدي إلى فقدانهم لسبل المعيشة التقليدية، ويزيد من ضعفهم، بما في ذلك إزاء الانتهاك الجنسي.

45 - ورسمت باتريشا غوالينغا، من منظمة شعب الكيتشوا في ساراياكو، صورة قاتمة للمجتمعات التي تعمل فيها حيث لا تحمي أجهزة الدولة الشعوب الأصلية ولا تحترم الشركات حقوقها. وبدلا من ذلك، فهي تزرع الانقسام بين الناس لتعزيز مصالحها في حين تقتصر الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة على مشاورات الرمزية بدلا من الحصول على موافقة الشعب. وأشارت إلى أن مقاومة الشعوب الأصلية حافظت على بعض التوازن المتبقي في البيئة الطبيعية التي تسعى شركات النفط والشركات الأخرى إلى استغلالها. غير أنه في سياق هذه المقاومة، حصلت تهديدات واعتداءات ضد المدافعين، مع استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وأعمال الانتقام ضد المدافعين عنها، فضلا عن تحديات إضافية تواجهها النساء تتمثل في العنف الجنسي ضدهن وانعدام الأمن في أوساطهن.

46 - وأضاف ماريو ألبرتو إيرازو، أحد أفراد شعب سيونا، أنه عندما تنتهك الشركات حقوق الإنسان، فإنها غالبا ما تكون محمية من قبل أجهزة الدولة وقوات الأمن التي تتحالف معها. وفي الوقت نفسه، توجع بعض الأعمال التجارية النزاعات المسلحة لأنها تسهم في موارد القوات المسلحة.

47 - وأفادت كريستين دويسون، من مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بأن المركز قد وثق أكثر من 3 660 هجوماً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في سياقات الأعمال التجارية منذ عام 2015، وأن 20 في المائة من تلك الهجمات كانت ضد المدافعين عن الشعوب الأصلية. وفي عام 2020، كانت نسبة الثلث من جميع الهجمات المميتة موجهة ضد المدافعين عن الشعوب الأصلية. وارتبطت واحدة على الأقل من كل ثلاث هجمات سُجِّلَت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعدم المشاركة المجدية، أو عدم إتاحة المعلومات والتشاور، أو عدم تأمين الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة لمجتمعات الشعوب الأصلية. وتشمل الدوافع الرئيسية لتلك الهجمات ما يلي

- هيمنة النماذج والممارسات الاستخراجية والاستغلالية التي تفضل المصالح الاقتصادية على حقوق الشعوب والطبيعة

- أوجه القصور في الحكم الديمقراطي الذي يحترم الحقوق، بما في ذلك عدم احترام حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة
- انتشار الإفلات من العقاب على الهجمات والأضرار التي تتسبب بها الشركات، وغياب آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو عدم كفايتها
- استمرار العنصرية والتمييز منذ أمد بعيد

48 - وأشارت إلى أن أكثر أنواع الهجمات شيوعاً هو المضايقة القضائية، التي تشمل الاحتجاز التعسفي والدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، تليها عمليات القتل والتخويف والتهديد والضرب وغير ذلك من أشكال العنف. وتحدثت الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، حيث يقع أكثرها في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. ويرتبط أكبر عدد من الهجمات بقطاع التعدين، تليه قطاعات الأعمال التجارية الزراعية والنفط والغاز والفحم وقطع الأشجار والطاقة المتجددة. وينبغي للحكومات أن تتخذ مجموعة من الإجراءات لحماية الشعوب الأصلية والمدافعين عنها، بما في ذلك تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وشددت أيضاً على أن إصدار تشريعات إلزامية بذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة هو إجراء يتعين على جميع الحكومات الاضطلاع به. وأخيراً، أشير إلى أن بعض الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال بدأت تعترف بأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها المدافعون جراء عملياتها وعلاقاتها التجارية، وأن التعامل مع أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان في وقت مبكر من عملياتها الخاصة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يخفف من المخاطر القانونية والمالية. وقالت إنه لدى 30 شركة على الأقل سياسات تشير إلى المدافعين، وبعضها ينص صراحة على نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الأعمال الانتقامية.

49 - وأثار المشاركون تساؤلات بشأن تدابير محددة للحماية لازمة لضمان حماية المدافعين، لا سيما في سياق الأنشطة غير المشروعة مثل قطع الأشجار غير القانوني والاتجار بالمخدرات. وناقش المشاركون أيضاً كيفية قيام المدافعات عن الشعوب الأصلية ومنظماتهن بتوثيق أمثلة عن الأعمال الانتقامية ومشاركتها مع قيادات الشركات بهدف اتخاذ إجراءات. وينبغي للحكومات أن تبدأ بجمع البيانات عن الهجمات ضد المدافعين لتعزيز حمايتهم. وفي الوقت الراهن، تأتي معظم التقارير المتعلقة بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القتل وغيره من الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من هيئات المجتمع المدني. وينبغي للدول أن تعترف بالإجراءات المشروعة التي يتخذها المدافعون عن حقوق الإنسان وأن تهئ لهم بيئة مؤاتية وأن تعزز سيادة القانون للتصدي للإفلات من العقاب على الأعمال الانتقامية ضدهم. ويجري توثيق الأعمال الانتقامية وتقاسمها مع الشركات، ولكن ينبغي أيضاً استخدامها بشكل متزايد للضغط على المستثمرين. غير أن هناك تحديات أيضاً في مجال التوثيق، لا سيما في آسيا وأفريقيا، بسبب نأي المجتمعات المحلية حيث تقع الأعمال الانتقامية، فضلاً عن الحواجز اللغوية. وفي الوقت نفسه، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر قد يؤدي الإبلاغ عنها إلى مزيد من الأعمال الانتقامية. ومع ذلك، تعمل المدافعات عن حقوق الشعوب الأصلية ومنظماتهن على بناء قدراتهن في مجال التوثيق، وإن كن لا يزلن بحاجة إلى الدعم. وشدد المشاركون في حلقة النقاش أيضاً على ضرورة التضامن عبر الحدود لزيادة

الحماية للمدافعين في سياقات الأعمال التجارية، حيث توجد مقر العديد من الشركات الكبرى في شمال الكرة الأرضية، وتحدث الأعمال الانتقامية ضد المدافعين في جنوبها.

هاء - معالجة الثغرة في التنفيذ من خلال خطط العمل الوطنية، والمعاهدة المقترحة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادرات الأخرى

50 - أشار بينيتو كاليكستو غوزمان، من مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز، إلى استمرار حصول انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في سياقات الأعمال التجارية على الرغم من اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتعين ترجمة تلك المعايير الدولية، وكذلك اتفاق إسكاسو في سياق أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى قوانين وطنية. وينبغي حماية المدافعين عن الشعوب الأصلية من الأعمال الانتقامية بسبب مشروعية النشاط من أجل الحقوق. ويتعين إشراك الشعوب الأصلية في العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان التي تذلها الأعمال التجارية بحسن نية يتسم بالصدق. وتمشيا مع توصية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ينبغي لقوانين وأعراف الشعوب الأصلية التي لا تأخذ في الاعتبار الأضرار المادية فحسب، بل أيضا الآثار الروحية، أن تُعتبر جزءاً من التدابير التصحيحية. واختتم قائلاً إنه يتعين على الدول اعتماد الصك الدولي الملزم قانوناً المقترح لتنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال. فقد أظهر العقد الماضي أن التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية ليس كافياً.

51 - وذكر بافيل سوليانديغا، وهو عضو سابق في الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أن الأعمال التجارية تمارس الغسل الأخضر لثمّوها آثارها في مجالي حقوق الإنسان والبيئة من خلال تنظيم حملات للعلاقات العامة من أجل بناء سمعتها في المنتديات الدولية. غير أن الحقائق على أرض الواقع لا تزال تمثل مصدر قلق، حيث تواجه مجتمعات الشعوب الأصلية تهديدات مباشرة وغير مباشرة من الكيانات الخاصة وكيانات الدولة على السواء عندما تقاوم التنمية التي تضر بها وبأسباب معيشتها. ولا يمكن أن تجري المفاوضات إلا بين أطراف متساوية، وليس عندما توجه الأسلحة صوب الشعوب الأصلية. وأشار إلى أنه يلزم وضع صك ملزم قانوناً لأنشطة الأعمال التجارية وآثارها على حقوق الإنسان على نحو مماثل للإلزامية قرارات منظمة التجارة العالمية بالنسبة للحكومات. وشدد على أنه ينبغي للاتفاقات التجارية أن تنهض أيضا بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية، وأنه ينبغي لقانون إلزامية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان المقترح في الاتحاد الأوروبي أن يتضمن عقوبات قاسية على الأعمال التجارية التي تنتهك حقوق الإنسان.

52 - ولخصت جيون لورينزو، من المجلس الدولي لمعاهدات الهند، عمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتشير المسودة الأخيرة للصك الدولي الملزم قانوناً، التي يعكف الفريق العامل على إعدادها، إلى الشعوب الأصلية، معترفةً بالتأثير الخاص وغير المتناسب لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية عليها. وأشارت إلى أنه ينبغي للدول كفالة أن تشمل تدابير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان التي تتخذها مؤسسات الأعمال عقد مشاورات مع الشعوب الأصلية وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

53 - وقدمت بيرجيت فيرينغ، من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، لمحة عامة عن خطط العمل الوطنية التي وضعت لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مختلف البلدان حول العالم، بما في ذلك أثر تلك الخطط على الشعوب الأصلية. وحتى الآن، نشرت 25 دولة هذه الخطط بينما تقوم 18 دولة بوضعها، وهناك مبادرات أخرى غير حكومية في 25 بلدا لصياغة خطط من هذا القبيل. ووجد تقييم أجراه المعهد الدانمركي لخطط العمل الوطنية عدة تحديات في هذه الخطط، بما في ذلك من حيث توجيه الإجراءات، ووجود مزيج ذكي من التدابير القانونية أو الإلزامية والطوعية، والاهتمام بالاستفادة من سبل الانتصاف من الانتهاكات، ومشاركة الفئات الضعيفة مثل الشعوب الأصلية، وتخصيص الموارد لتنفيذ الخطط، وإطار وآليات لمتابعة الخطط. وأشارت إلى أن خطط العمل الوطنية لأوغندا وشيلي وكولومبيا وكينيا واليابان تتضمن تدابير محددة تهدف إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية أو تشير إليها. وعلى النقيض من ذلك، لم تتضمن خطط تايلند والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة أي إشارة إلى الشعوب الأصلية أو أي تدابير محددة تستهدفها. ولذلك، ينبغي للشعوب الأصلية ومنظماتها أن تزيد من انخراطها في تلك العمليات في البلدان التي يجري فيها وضع خطط عمل وطنية.

54 - وشدد بابلو رويدا - سايز، من جامعة ميامي، على ضرورة إجراء حوار بين الشعوب الأصلية بشأن ماهية الاستراتيجيات التي نجحت في أعمال حقوقها في سياقات الأعمال التجارية، بما في ذلك في سياق ممارسات الحكم الذاتي المختلفة، وتلك التي لم تنجح في ذلك. وأشار إلى ضرورة دعم تنفيذ المعاهدات الدولية من خلال آليات قضائية وطنية فعالة وغيرها من الآليات، على الرغم من أن مجتمعات الشعوب الأصلية تستخدم تلك الآليات بطريقة مختلفة. وشدد على أهمية الاستفادة من مخاطر المس بسمعة الشركات وغيرها من المخاطر المالية التي قد تتعرض لها، وذكر مثالا عن كيفية عمل هذه المخاطر المدرجة في قوانين الشركات في الولايات المتحدة كرادع فعال ضد الشركات التي لا تمتثل لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان.

55 - وتحدث سوريا ديفا، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، فأشار إلى جوانب قصور المبادئ التوجيهية التي تحدث عنها متكلمون سابقون، والتي يمكن معالجتها من خلال خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تعكف الدول على وضعها. ومع ذلك، ففي حين تشير بعض خطط العمل الوطنية إلى الشعوب الأصلية، فإن تنفيذ تلك الخطط ضعيف كما هو محدد في خريطة الطريق للعقد الثاني منذ اعتماد المبادئ التوجيهية⁽¹⁴⁾. ومن المهم أن تشارك الشعوب الأصلية في وضع خطط العمل الوطنية تلك وفي تنفيذها.

56 - وأشار إلى أن عمليات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان أصبحت في معظم الأحيان مجرد عمليات لإضفاء طابع شرعي، وحتى عندما لا تقدم الشعوب الأصلية موافقتها أو تضع شروطا، تعتبر الشركات ذلك وكأنه موافقة حرة مسبقة مستتيرة. ويرى الفريق العامل أن عملية وضع صك ملزم قانونا دوليا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تكمل المبادئ التوجيهية، وهو يدعو الدول لتشارك بشكل نشط في العملية.

(14) انظر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، "Raising the ambition: increasing the pace – UNGPs 10+: a roadmap for the next decade of business and human rights" (Geneva, 2021)، (جنيف، 2021)، متاح على الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/WG/ungps10plusroadmap.pdf.

ثالثاً - التوصيات

57 - أشارت المناقشات التي جرت في أثناء اجتماع فريق الخبراء إلى الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات من أجل ضمان تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها على جميع المستويات، وتحديدًا على أرض الواقع. وقدم الخبراء في الاجتماع توصيات مختلفة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التوصيات الرئيسية التالية:

(أ) ينبغي أن يجري المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دراسة شاملة عن مبادرات الأعمال التجارية للشعوب الأصلية، بما في ذلك التحديات التي تواجه تلك المبادرات. ويتعين أن ينصب التركيز على الأعمال التجارية التي تضطلع بها المجتمعات المحلية من أجل صالحها. وفي الوقت نفسه، هناك أيضًا أعمال تجارية يقودها رواد أعمال من الشعوب الأصلية تسهم في النهوض بحقوق تلك الشعوب؛

(ب) ينبغي للمنتدى الدائم أن يوصي الدول بأن تعتمد فوراً الصك الدولي الملزم قانوناً المقترح لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في عملية وضع الصك أو المعاهدة الملزمة قانوناً، والتي ينبغي أن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الصريحة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، والموافقة الحرة المسبقة المستتيرة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تدعم مؤسسات الأعمال للشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال اتباع النهج المشتركة بين الثقافات أو المراعية للثقافات اللازمة لتمكين مبادرات الشعوب الأصلية؛

(د) ينبغي للشعوب الأصلية أن تعزز مشاركتها في بناء اقتصاداتها بطريقة قائمة على الحقوق للتأثير على أسواق رأس المال بغية احترام حقوقها، بسبل منها دعوة الشركات والمساهمين وبناء التحالفات؛

(هـ) ينبغي للأعمال التجارية، في عملياتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، أن تعمل بشكل مجدٍ مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة في القرارات التجارية والنتائج التي تؤثر عليها. وينبغي ألا تُعتبر الشعوب الأصلية مجرد أصحاب مصلحة، بل أصحاب حقوق أيضاً، وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة على أنها تعني حقها في إعطاء الموافقة أو حجبها؛

(و) يجب أن تعمل الدول للتصدي للدوافع الكامنة وراء الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان في سياقات الأعمال التجارية، بسبل منها ضمان الحماية القانونية القوية لحقوق الشعوب الأصلية، وسن تشريعات إلزامية ببذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة. ويتعين على الشركات والمستثمرين اعتماد نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الهجمات على المدافعين في عملياتهم، وسلاسل القيمة الخاصة بهم، وعلاقاتهم التجارية، واستثماراتهم، والانخراط في العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة الآمنة والهادفة لأصحاب المصلحة؛

(ز) وتمشيا مع توصيات الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/68/279)، ينبغي للشركات التجارية أن تقوم بما يلي:

1' الالتزام باحترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 من حيث التزامات السياسات العامة، وعمليات العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان، وعمليات الانتصاف؛

٢' الالتزام بمسؤولية احترام حقوق الإنسان، بسبل من بينها اعتماد سياسة لحقوق الإنسان مراعية للبعد الجنساني، وإجراء تقييمات للآثار المترتبة على حقوق الإنسان في ما يتعلق بالعمليات الجارية والمقررة، ومعالجة أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تسببها تلك العمليات أو تسهم فيها أو ترتبط بها، بطرق من بينها ممارسة النفوذ في العلاقات التجارية لمعالجة الآثار السلبية وإيلاء اهتمام خاص لأية عمليات تُجرى في أقاليم وأراضي الشعوب الأصلية؛

٣' ضمان أن تقوم آليات التظلم على المستوى التنفيذي على التواصل والحوار بما يراعي البعد الجنساني، عن طريق استشارة الشعوب الأصلية والتركيز على الحوار كوسيلة لمعالجة الشكاوى وتسويتها؛

(ح) ينبغي أن تتخذ المؤسسات التجارية إجراءات طوعية إضافية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، سواء من خلال الأنشطة التجارية الأساسية، أو الاستثمارات الاجتماعية الاستراتيجية، أو الأعمال الخيرية، أو الدعوة والمشاركة في السياسات العامة و/أو الشراكات، أو العمل الجماعي. ويجب أن تكون الإجراءات الطوعية لدعم حقوق الشعوب الأصلية ومناصرتها إضافة إلى - وليس بديلاً عن - الإجراءات المتخذة لاحترام حقوقها، التي ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية لحقوقها، بما في ذلك حقوقها في تقرير المصير والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في صنع القرار؛

(ط) ينبغي للدول، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تدرج تدابير محددة ترمي إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وينبغي أن تيسر المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في وضعها وتنفيذها.

المرفق الأول

برنامج العمل

التاريخ/الوقت	البرنامج
الاثنين، 6 كانون الأول/ديسمبر 2021	11:30-10:00 حفل الافتتاح التقليدي يقدمه بيديد جوانا راموس مونتيرو، الزعيم التقليدي، كانكوامو بويلو، كولومبيا ملاحظات افتتاحية يليها أليكسي تسيكارييف، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الجلسة 1: مؤسسات الأعمال التجارية للشعوب الأصلية وأشكال استقلالها الذاتي ميسرة الجلسة: روزماري لين، الموظفة المسؤولة، فرع الشعوب الأصلية والشؤون الإنمائية - أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع لشعبة التنمية الاجتماعية الشاملة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العروض: كيت ر. فين، المديرية التنفيذية، الشعوب الأولى حول العالم ألفارو بوب، عضو سابق في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية كريستين كاربنتر، أستاذة، جامعة كولورادو مارك سيفيستر، مبادرة المصالحة والاستثمار المسؤول مناقشة عامة
الثلاثاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2021	22:30-21:00 الجلسة 2: الشعوب الأصلية، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ميسر الجلسة: أليكسي تسيكارييف، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية العروض: أنتونينا غوربونوفا، المديرية التنفيذية، اتحاد الشعوب الأصلية "SOYUZ" رون فييلهايم، المالك والرئيس التنفيذي، شركة رونه فييلهايم المحدودة، النرويج شيريل لايتقوت، عضوة، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

ساوول فيسينتي فاسكيس، المعهد الوطني للشعوب الأصلية، المكسيك
 كولين كونورز، كبيرة المديرين المعنية بحقوق الإنسان والعمل اللائق، الاتفاق
 العالمي للأمم المتحدة
 مناقشة عامة

الأربعاء، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021

الجلسة 3: سبل الانتصاف والجبر الفعالة لآثار الأعمال التجارية على حقوق
 الإنسان للشعوب الأصلية 11:30-10:00

ميسر الجلسة: توفي سوفندال غانت، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب
 الأصلية
 العروض:

خوسيه ألوين، الرئيس، مرصد المواطنين، شيلي
 إلفوراها لالتاكا، كبير محاضرين، جامعة تومايني، جمهورية تنزانيا المتحدة
 سيك سوبهورن، محام، كمبوديا
 كارلا ف. فريديكس، صندوق كريستنس
 فيسواناثان راماسوبرامانيان، آلية المساءلة في مصرف التنمية الآسيوي
 لويس رودريغيز - بينيرو، كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان، مشروع المساءلة
 والانتصاف التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
 مناقشة عامة

الخميس، 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

الجلسة 4: العمليات التجارية والأعمال الانتقامية ضد الشعوب الأصلية،
 والمدافعين عن الشعوب الأصلية، وأثرها على نساء الشعوب الأصلية 22:30-21:00

ميسر الجلسة: داريو خوسيه ميهيا مونتالفو، عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا
 الشعوب الأصلية
 العروض:

جوان كارلينغ، المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية من أجل التنمية المستدامة
 باتريشا غوالينغا، منظمة شعب الكيتشوا في ساراياكو، إكوادور
 ماريو ألبرتو إيرازو، من أفراد شعب سيونا، كولومبيا

التاريخ/الوقت

البرنامج

كريستين دويسون، مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان
مناقشة عامة

الجمعة، 10 كانون الأول/ديسمبر 2021

11:30-10:00

الجلسة 5: معالجة الثغرة في التنفيذ من خلال خطط العمل الوطنية، والمعاهدة
المقترحة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادرات الأخرى
ميسرة الجلسة: آن نورغام، رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
العروض:

بينيتو كاليكستو غوزمان، مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة
الأنديز

جون لورينزو، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

بافيل سوليانديغا، عضو سابق، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان
والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

بيرجيت فيرينغ، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

بابلو رويدا - سايز، جامعة ميامي

سوريا ديفا، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر
الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مناقشة عامة

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

آن نورغام، الرئيسة

أليكسي تسيكارييف

داريو خوسيه ميهيا مونتاڤو

بولمان شوداري

سيمون فريدي كوندو ريفيروس

توفي سوفندال غانت

شياوان تشانغ

أعضاء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

شيريل لايتفوت، عضوة، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

سوريا ديفا، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من

مؤسسات الأعمال

الخبراء

بيديد جوانا راموس مونتيرو

كيت ر. فين

ألفارو بوب

كريستين كارينتر

مارك سيفيستر

أنتونيا غوربونوفا

رون فيلهاييم

سول فيسنتي فاسكيز

كولين كونورز

خوسيه ألوين

إلفوراها لالتاكا

سيك سوبهورن

كارلا ف. فريديكس

فيسواناثان راماسوبرامانيان

لويس رودريغيز - بينيرو

جوان كارلينغ

باتريشا غوالينغا

ماريو ألبرتو إيرازو

كريستين دوسون

بينيتو كاليكستو غوزمان

جون لورينزو

بافيل سولياندزيغا

بيرجيت فيرينغ

بابلو رويدا - سايز
